

شرح المقنع ونظمه(11)-كتاب الطهارة(4)-الثلاثاء 30-91-

0441هـ

عبدالكريم الخضير

طلب الشيخ مخطوط كاملة

القسم الثاني قرئ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده
رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:00

فصل القسم الثاني ماء طاهر غير مطهر عرفنا القسم الاول وهو الطهور في نفسه المطهر لغيره طاهر في نفسه المطهر
لغيره فرق بين ان نقول في الماء او في اي مخلوق - 00:02:13

انه ينفع نفسه وينفع غيره حدود ما خوله الله جل وعلا وقدره عليه من النفع بخلاف الباري جل وعلا وهو القائم بنفسه المقيم لغيره
قائم بنفسه المقيم لغيره فرق بين ان يكون المخلوق نافعا - 00:02:51

او سببا في النفع والله جل وعلا هو الذي جعل فيه هذه السببية والا فالاصل انه لا يملك من امره شيئا ونفعه محدود بقدر ما اوتى من
قدرة اقدر الله عليها - 00:03:30

ولكن هو ينفع باذن الله جل وعلا لانه سبب من الاسباب والاسباب عند اهل السنة مؤثرة يجعل التأثير فيها من قبل الله جل وعلا غير
مؤثرة بذاتها ولكنها بالفعل مؤثرة ولا يقال ان وجودها مثل عدمها - 00:03:57

كما يقول الاشاعرة ان الاسباب لا تنتفع على كل حال هذا بحث موضوعه العقائد ولكن المناسب قولهم طاهر في نفسه مطهر لغيره هذا
لا يجول بخاطر مسلم انه مشابه الحي القيوم المقيم لنفسه - 00:04:26

قائم بنفسه المقيم من غيره وان كانت الصياغة يعني من حيث التركيب اللغوي قريبة من بعض لكن الحقائق والمظالمين تختلف لان
المخلوق ضعيف لا يستطيع ان يقوم بنفسه بل الذي اقامه - 00:05:01

القيوم اذا كان المخلوق الذي جعل الله فيه القدرة على النفع جعل الله ماذا يقال عن الماء لا يستطيع ويسد
لديه قدرة على التطهير الا ب فعل الادمي - 00:05:29

فاعل متحرك المريد بارادة الله تعالى ومشيئته هنا القسم الثاني ماء طاهر ان يطهره في نفسه تشرب منه وتغسل منه
بدنك وثيابك وتطبخ منه طعامك لكنه لا يتعدى - 00:06:13

فهو غير مطهر يعني طاهر في نفسه غير مطهر لغيره كما هو شأن الطهور ذكروا من مسائل هذا القسم المخالطة على ما سيأتي و
الممازجة سيأتي الكلام في على مسائله في هذا الفصل - 00:06:49

المعروف او ذكروا من امثالته وتعريف بالمثال من سب تعليمه في الحد ما خالطه طاهر فغير اسمه او غالب على اجزائه او طبخ فيه
فغيره خالطه طاهر يعني ما طهور - 00:07:27

خالطه مادة طاهرة خضار او شاي او ما اشبه ذلك فتغير اسمه وصار مرق مثلا صار مرق او صار شاهي ناصرنا ما خالطه طاهر فغير
اسمها انتقل اسمها من كونه ماء - 00:07:57

الى كونه عصير او شيبة مع اللبن فصار لينا الى غير ذلك من الامثلة التي لا تحصر او غالب على اجزائه غالب على اجزائه مثل ايش اه
نعم. الملح لكن الحبر ما يسلبه الاسم - 00:08:28

ها قد نغير لا على حسب قوة التأثير والتغيير فان كان بلون الحبر يقال له حبر لكن ان كان بلون الحبر من غير ان ينتقل اليه خواص

الحبر باهه يصير لونه ازرق ولا تكتب فيه - 00:09:00

ها غالب على اجزائه او طبخ فيه فغيره طبخ فيه فغيره ما زال الطبخ الخضار في الماء فغيره من كونه ماء الى كونه مرقا ها يعني سلق بدون تغير اللون لكن يتغير الطعم - 00:09:33

لكن الطعم يتغير والرائحة تتغير والاسم يسلب ما تقول ماء اذا طبخت بعض الخضار وغيرت مثل ملوخية مثلا هم لو حطبت فيها شيء خلاص انتهى الاسم تغير اللون تغير الطعم - 00:10:06

ولو طبخت فيه سوما ولم تنضجه قد لا يتغير اللون لكن الطعم والرائحة تتغير وعلى كل حال القاعدة عندهم ان ما غير الماء مما يطبخ فيه فانه يسلبه الطهورية ويبقى طاهرا - 00:10:43

لو آآ وقع على جسده وعلى يدك شيء ما ما يلزمك تغسله قل له انكب عليك شاهي تروح تغسله وجوبا ما تصلي الا انت غاسله لا فان غير احد او صافه او طبخ فيه فغيره مقتضى العبارة انه يغير - 00:11:09

جميع الاوصاف اذا طبخ فيه فغيره يغير جميع الاوصاف ها اي نعم فان غير احد او صافه ولو لم يكن الجميع اللون او الطعم او الريح تغييرا بينا حينئذ ينتقل من كونه طهورا الى كونه - 00:11:36

طاهرا الرائحة يسترطون في تغيرها القوة قوة الرائحة وهذا من نص عليه الخرقى التفريق بين اللون والطعم والرائحة كل العلماء يدرجونها معا فراقى اول من نص على ان الرائحة - 00:12:16

لا تؤثر اذا كانت يسيرة بخلاف الطعم واللون لأن فيها دلالة على وجود اجزاء من المغير وهنا طاهر فالمتغير طاهر او استعمل في رفع حدت او استعمل في رفع حدت - 00:12:54

رفع الحدت سواء كان الحدت اكبر او اصغر امتدل فيه او توضأ فيه بمعنى الذي يتقاطر من البدن هذا مستعمل اما الاناء الذي يؤخذ منه يغترف منه يتناولوا كما قال الراوى ابو هريرة - 00:13:25

فهذا لا يظهره هذا لا يظطر اما المؤثر الذي يعود الى الاناء بعد الاستعمال توضأ وبقي في الاناء وبين قطرات الماء التي توظأ بها رجعت الى الماء الى الاناء على كلامهم ما ينفع - 00:13:56

ما هو وجهه؟ هذا كلامه لا ما في نجاسة لكن لا يقتضي احدهم في الماء الدائم ليبولن احدهم في الماء الدائم في الرواية الاخرى لا يقتضي احدهم بالماء الدائم طيب اغتنسل بالماء الدائم وطلع ما اثر في الماء شيئا - 00:14:29

صار تغير الماء اذا قام احدهم من نوم الليل فلا من النوم فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة تأثير الاناء الماء كل هذا بييجي ها الماء المستعمل سواء سقط في الاناء اثر فيه - 00:14:53

سقط خارجه خارج الاناء وجمع خلاص سلب الطهورية لانه استعمل في طهارة ها او استعمل في رفع حدت. لا اذا كان اذا غالب عليه اذ سقطوا صار غالب على الماء - 00:15:26

هذا مقصود قطرات ولا شيء ما تأثر لا لا او استعمل في رفع حدت او طهارة مشروعة استعمل في رفع حدت اغتسال او وضعه من ححدث حدت اصغر او اكبر - 00:15:57

او طهارة مشروعة او استعمل في رفع او في طهارة مشروعة كالتجديد تجديد الوضوء على وضعه واستعمله المتوسط وهو على طهارة هذا لا يؤثر لأنه لم يرفع حدثا وغسل الجمعة - 00:16:22

او حرام او غير ذلك من الغسال المستحبة ما في علم بفمه ها او تدلي شماغك ولا ثوبك وتعصره وتوضأ ها يتناولهتناوله ممنوع من غمس اليدي هذا اذا كان غير قائم انه يتناولهتناوله - 00:16:47

يعني بيده ان كان غير مستيقظ من النوم او باناء وجد كل هذا على على المذهب جاري على المذهب شيخ الاسلام يرى غير هذا. نعم الا الى الرسخ من سبعة ربعة - 00:17:41

ما تأخذ شيء الاصابع ما تأخذ شيء ولا ما تؤثر الاصابع لأنهم لأن الي اذا اطلقت فهي الى الرسخ الى الكوع وبين الكوع يا ابو رضوان؟ ما تدري وبين الكوع؟ ما تعرف كوعك من بوعك - 00:18:05

الناس الان اذا ارادوا ان يصفوا شخصا بأنه لا يفهم شيئاً البتة قالوا ما يعرف كوعه من بوعه ونتوما تعرفوه كبيرة متاع ابو رضوان ها
قال لهم مارس يوميا لا ممارسة - 00:18:32

يقول فعظام يا للابهام كوع انت اظبط الشعر وتضبط حين معاليك بعظامهم من بعضهم عامة الناس يقولون الكوع مرفق هذا خطأ يقول
فعظام يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكورسو - 00:18:57

والرسغ ما وسط الوسط هذا هو الرسخ وعظم يلي ابهاه رجل ملقب ببوع فخذ للعلم واحذر الغلط امور بدبيهيات يعرفها المفترض
اللي هو الصبيان وقالوا جعلوه عالمة للذى لا يعرف شيئاً البتة. فلان لا يعرف كوعه من بوعه - 00:19:21
لا لا احذر هذا لا تصير الى هالحد وانا اعرف ان اكثر الحاضرين يشاركونك. لأن الاستعمال العرفي لهذه الالفاظ قد يختلف مع
الاصطلاح ها الباء هذا والبوع والشعوب - 00:19:54

النظم هكذا وعظم يلي اه ابهاه رجل ملقب ببوع والعامة يطلقون البوع عن الباء اللي هو مد اليدين والمسألة اصطلاحية ما اي نعم
اي نعم مشاو لا عندهم ان رفع الحدث له اثر - 00:20:49

له اثر واستعمل للتبرد مضر ما يضر او استعمله غير مكلف او كافر كما سيناتي بغمسم اليد كل هذا ما يؤثر وهذا مما يدل على ضعف
هذا القول لأن المسألة - 00:21:43

ان كان التعبدية شيء والتبعدي في الشرع لا يفرق بين المتماثلات. فظلا عن كون المنصوص اقل من المنصوص من غيره يعني لو امرأة
كتابية اجنبت واغسلت من هذا الماء ها - 00:22:04

هذا كلامهم لا يدخل وان كان بعضهم ينظر الى الصورة الى العمل فقط او غمس فيه يد قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثة من نوم
الليل لأنه مظنة الطول - 00:22:36

الذى يطرأ فيه على النائم ما لا يدركه بخلاف ومن نهار وان كان حال الناس اليوم العكس يوم النهار عندهم اطول من نوم الليل ما
الذى يخصص النوم الوارد في الحديث - 00:23:04

بالليل اين باتت يده اين باتت يده بياتا او هم قائلون يعني مقابلة البيات ليكون بالليل والقليولة بالنهار وبين وقت ما فيه
الا بيتوة الاول القليولة مدة يسيرة - 00:23:30

قبل زوال الشمس هسا ها عسى وما تحاربنيش ها ما اخذت بالمطالعة بالابتدائي العسس وواجباتهم ها ها وانت يا ابو عبد الله. نعم
يقول غلطتنى ساعتيها واستيقظ من الليل اخرجت الساعة وقام - 00:24:04

وطلعوا الى باز على الاذان وقت شاف العسس ومهمتهم المقصود اذا كان عمله بالليل بالليل ونومه بالنهار اذا كان اللفظ مقصود
والمسألة تبعد فالمؤثر نوم الليل كانوا من نهار ولذلك استثنوا هنا - 00:24:47

ها صيغة مبالغة وش رايك معنى واحد لان المعنى واحد المعنى ممنوع منه نعم المعنى الممنوع منه موجود هنا وهناك او غمس
فيه يد يد او غمس فيه يده قائم من نوم الليل - 00:25:19

قبل غسلها ثلاثة فهل تسلب طهوريته على روایتهم الرواية الاولى انه ما نهي عنه الا لتأثيره فلا يغمسم يده حتى يغسلها ثلاثة ما نهي عن
غمسمها الا انها الا لانها تؤثر - 00:26:13

في الماء واذا لم تسليط الطهارة فلا اقل من ان تسليطه الطهورية او هذا الذي جرى عليه القول الاخر ان الناهي للتبعدي اذا كان تبعدي فلا
يجوز غمسها يمنع غمسها - 00:26:39

ولكن اذا غمست لا تؤثر في الماء والعلة في ذلك لانه لا يدرى اين باتت يده وهذه العلة هل تؤيد سلب الطهورية او عدم السلب لانه لا
يدري اين باتت يده - 00:27:05

ها لكن الاصل انه على طهارة ويده طاهرة وجاء وورد الشك عليها من نومه والشك لا يزيل اليقين الشك لا يزيل اليقين ويبقى انه
ويبقى انه لو غمسها قبل ان يغسلها - 00:27:34

حرم عليه ذلك واثم والماء لا يتاثر يا من هذا الجانب هل انت في العلم وشلون يعمل اذا قالوا العلة تبعدية فلو وضعها في كيس

وقام من نومه والكيس على ربطه - 00:28:03

لا يجوز ان يغسلها حتى يغمسها واذا قالوا العلة مظنة النجاسة فاذا فعل ذلك امن ها ما يمكن يتيقن
من عدم نقض الان ما يمكن ما هو مثل هذا. هذا لو وطبع نفسه كله في كيس عدا رأسه - 00:28:45

يجب غسلها من اه نايم ازا كان اكله خفيف لان الاكل الكثير تصير له رائحة اكل خفيف وبدون صوت اول يعني النوم تعرف الاقوال
فيه ثمانية لاهل لكن المرجح انه اذا طال - 00:29:29

من غير متمكن فانه ينقض اية اقرب معنى التبعد لاننا كثير من الناس يجزم بانه ما صار شيء اذا لم نقل تعبدية والعلة
منصوصة ينتبه مع انتفائها الحكم - 00:30:08

قال انا ادرى اين باتت يدي ووضعها في كيس فاصبح وهي في دبره داخل هذا يغلب على الظن انه قاله من باب المعاونة مثل الذي
استاك بالسواك او اه استنجب السواك - 00:30:43

ها استهكا كا في دبره بدببره قال ابن كثير وغيره بجذرة الذهب كثير من المؤرخين ذكروا هذه الواقعة قال ونستاك في دبره فاصمت
فاصبح بطنه فيه الم شديد ثم استمر على هذا الامل الالم - 00:31:14

وصار بطنه ينتفخ وبعد مضي تسعة اشهر وضع قطعة لحم كانها جنين وما زالت هذه القطعة تصرخ عنده وقامت بنته فجاءت بحجر
فرضتها وماتت ومثلها الذي يقول الذي دخل الى - 00:31:38

حلقة العلم ومجالس الذكر وقد وضع في نعليه مسامير فقيل له في ذلك يريد ان يطاً اجنحة الملائكة نسأل الله العافية فساخت به
الارض اظن هذه القصص التي ذكرها اهل العلم وتواتروا على ذكرها - 00:32:09

مع ما نعيشه من عقلانية ومن اه تدخل من بعض السفهاء في فهم النصوص من ما يدخل مزيكتهم مثل هذا الكلام ها ما يقبلون مثل
هذا اه ها الا وحصلت لهم - 00:32:44

حصلت لهم قبلوا حتى لو سمعوا بها من فلان ولا علان ما فهل تسلب طهوريته على روایتين؟ الروایة الاولى وهي المعروفة
والمشهورة في المذهب انه تسلب روایته وينتقم من كونه طهورا الى كونه طاهرا - 00:33:12

الروایة الثانية انه لا يؤثر هذا لا يؤثر النهي للتبعيد والباقي والماء باق على طهوريته وهذا ما يختاره شیخ الاسلام ابن تیمیة وكثير من
أهل التحقيق من اتباع المذهب ها - 00:33:40

كلهم كلام فيهم الخلاف المهم هي موافقة وان ازيلت به النجاسة فانفصل متغيرا او قبل زوالها فهو نجس بلوغ الكلب يغسل سبعا
ويغفر بالتراب الغسلة الى السادسة نجسة اذا انفصلت - 00:34:10

الى السادسة نجسة والسادسة طاهرة لان المحل ظهر فيكون حكم هذه الغسلة المنفصلة حكم ما رفع به حدث غسل
الثامنة ظهور بلا شك الثامنة ظهور وان انفصل غير متغير - 00:34:50

اه وان ازيلت به النجاسة فانفصل متغيرا او قبل زوالها فهو نجس لان عين النجاسة ما زالت باقية حقيقة او حکما وان انفصل غير
متغير بعد زوالها فهو طاهر ان كان المحل ارضا - 00:35:24

وان كان غير الارض فهو طاهر يعني كالارض في اصح الروایة الوجهين وان انفصل غير متغير بعد زوالها وهو طاهر ان كان المحل
ارضا الارض دليلا حديث الاعرابي الذي بال في المسجد - 00:35:49

فجيء بذنب او دلو او سجن مما واريق عليها ومعلوم ان الماء ينتشر يمينا وشمالا وهذا اللي انتشر بعد ان باشر النجاسة وزالت لو
لم يحكم بظهوره نعم وهو طاهر كان لم يحكم بظهوره لزالت النجاسة - 00:36:19

لو لم يحكم بظهوره فبدلا من ان تكون النجاسة شبرا تكون ذراعا فلا بد من الحكم كونه طاهرا وان كان غير الارض وهو طاهر في
اصح الوجهين يعني لعدم الفرق - 00:36:52

وان كان تطهير غير الارض يختلف عن تطهير الارض من تطهير غير الارض من الفرش وغيرها يشترط فيه العدد من خلاف الارض
كمل الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان - 00:37:14

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ.
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - [00:38:04](#)

الله اكبر الله اكبر لا شو فين يعني في الغسلة الاخيرة التي ظهر بها المحل وبين ووقد لسوء ظاهر طاهر سامر ظهور
شوف ازاي انفصل بعد الزوال هي ما له علاقة خلاص ورد على محل ظاهر ما تأثر - [00:39:15](#)

وان انفصل اي بعد زوالها بعد زوالها ما هي بسامنة ذي سامعة النساء زالت بها النجاسة وان كان غير الارض فهو ظاهر في اصح
الوجهين يعني قياسا مع غير الارض - [00:41:33](#)

على الارض او يعامل كل شيء بحسبه يعامل كل شيء بحسبه. الارض تعامل بحسبها وغير الارض مما يتشرط له العدد يعامل بحسبه
في اصح الوجهين وهل يكون ظهورا على وجهين - [00:42:19](#)

وهل يكون ظهورا يعني ايه ما انفصل عن عن غير متغير بعد زوال الطهارة وهو على غير الارض فهل هو ظاهر فقط او يكون ظهورا
على وجهين لوجهين اهم مسألة وان كان غير الارض فهو ظاهر في اصح الوجهين وهو مذهب الشافعي لانه انفصل عن محل
محكم بطهارته اشبه المنفصل - [00:42:45](#)

من الارض ولان المنفصل بعضهم المتصل والمتصل ظاهر بالاجماع كذا المنفصل والوجه الثاني انه نجس وهو قول ابي حنيفة
واختياربني حامد لانه لاقى نجاسة اشبه ما لو انفصل قبل زوالها وردد عليه. وهل يكون ظهورا على وجهين بناء على المستعمل -
[00:43:38](#)

بل في رفع الحدث لانه قلنا فيما زالت فيه النجاسة اخر غسلة زالت بها النجاسة ظاهرة. لماذا لا تكون ظهورا كالماء المستعمل لانها
استعملت في رفع نجاسة وذلك استعمل في رفع حدث - [00:43:58](#)

وهو نظيره وان خلت بالطهارة منه امرأة فهو ظهور دخلت امرأة دخلت في مكان خالي حمام وفيهما وتوضأ منه وخلت به الماء لـ
يتتأثر الماء لا يتتأثر ولا يرد عليه صورة من الصور الماضية - [00:44:22](#)

يعني من جميع الاحتياطات ما وصل اليه رشاش من النجاسة ولا آسقطر فيه قدر مؤثر من المستعمل مرفوع به الحدث وكما لو خلا
به الرجل من حبس التأثر لكن لا يجوز للرجل - [00:45:01](#)

ان يتظاهر ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب طيب ما الفرق بين الرجل والمرأة ها هذا لو كان النهي متوجه الى الرجل فقط
ولكنه في الحديث ان يتوضأ - [00:45:25](#)

فضلته واول مرأة بتظاهر او المرأة لان التفريق غريب في سياق واحد في حديث واحد يمنع الرجل من يتوضأ بفضل ظهور المرأة ولا
تنمنع المرأة ان تتوضأ بفضل ظهور الرجل - [00:45:54](#)

والسياق واحد ها ليش الرسول عليه الصلاة والسلام توظأ بفضل ميمونة والنهي فيه نص يعارضه نهي الرجل ان يتوضأ بفضل ظهور
المرأة لكن نهي المرأة ان تتوضأ بفضل الرجل ما في نص يبيحه - [00:46:19](#)

ها لتفضيل جسر رجل ما ينفع هذا الرجل ها نفس السياق يعني اذا قلنا في ظاهر المذهب لابد ان نقول به في وضوء المرأة
بفضل ظهور الرجل على ان - [00:46:54](#)

المحقق من اقوال اهل العلم ان المرأة او الرجل لا يؤثران في الماء فيبقى على ظهوريته والنهي من باب التنزيه من باب التنزيه
ويشتغلون شروط وقيود نهي الرجل ان يتوضأ بفضل ظهور المرأة - [00:47:31](#)

الرجل له شروط وهو ان يكون كبيرا او خلا به صغيرا او لو توضأ به صغير بعدها ما هو برجل او توضأ بنت صغيرة وليس بامرأة
او نظر اليها وهي تتوضأ - [00:47:58](#)

غير رجل طفل مثلا او كانت الطهارة غير كاملة بطهارة كاملة الحل لانها هي الاصل اذا اطلقت يرحمك الله ولذا يبقى ان خلوة المرأة
بالماء لا اثر له على وضوء الرجل والعكس - [00:48:25](#)

واما ما ورد من النهي في سنن ابي داود وغيره يحمل على التنزيه والا فالنبي عليه الصلاة والسلام توظأ مع بعظام نسائه وتتوظأ بفضل

بعض نسائه وش كان عندك الشيء - 00:48:59

الشرح قال رحمة الله تعالى مسألة قال وان خلت بالطهارة منه امرأة فهو ظهور بالاصل لانه يجوز لها ان تتوضأ به ولغيرها من النساء اشبه الذي لم تخلو به. ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب لما روى الحكم ابن عمرو الغفاري. قال نهى النبي - 00:49:27
صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة رواه الترمذى قال في التعليق عليه كما اخرجه ابو داود. هو مشهور وابن ماجة والامام احمد اخرجه الخمسة. نعم رواه الترمذى وقال حديث حسن قال احمد جماعة كرهوه منهم عبد الله بن عمرو وعبد الله وعبد الله ابن سرجس - 00:49:49

وخصصناه بالخلوة لقول عبدالله بن سرجس توظأ انت ها هنا وهي ها هنا فاما اذا خلت به فلا تقرئنه. ومعنى الخلوة لا يشاهدتها انسان تخرج بحضوره عن الخلوة في النكاح - 00:50:19

وذكر القاضي انها لا تخرج عن الخلوة ما لم يشاهدها رجل مسلم. وذكر ابن عقيل في معنى الخلوة الا يشاركها احد في الاستعمال.
وفي فيه رواية اخرى انه يجوز للرجل ان يتظاهر به. لما روت ميمونة قال قالت اجنبت فاغتنست من جفنة - 00:50:34
فضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتنس منه فقلت اني اغتنست منه. فقال الماء ليس عليه جنابة رواه ابو داود
قال في التعليق عليه كما اخرجه الترمذى - 00:50:54

وابن ماجة والامام احمد والدارقطني والظاهري خلوها به لان العادة ان الانسان يفضل الخلوة في غسل الجنابة وهذا اقرب. ان شاء الله تعالى فان خلت به في ازالة النجاسة فقال ابن حامد فيه وجهان اظهرهما جواز الوضوء به لان الاصل الجواز وان خلت بالطهارة في بعض اعضاء - 00:51:09

رأيها او في تجديد طهارة او استنجاء فيه وجهان احدهما المنع قياسا على الوضوء. والثاني لا لا امنعوا لان الطهارة المطلقة تنصرف الى طهارة الحدث الكاملة فان خلت به الذمية في غسل الحيض فيه وجهان - 00:51:36
احدهما المنع كالمسلمة لانها ادنى منها وابعد من الطهارة. وقد تعلق به وقد تعلق به اباحة وطئها والثاني الجواز لان طهارتها لا تصح وكذلك النفاس والجنابة حقيقتها؟ في حقيقة طهارتها لا ترفع - 00:51:56

نعم ويتحمل التفرقة بين الحيض والنفاس وبين الجنابة لان الجنابة لم تف اباحة ولم تصح فهي كالبرد والله اعلم وانما تؤثر خلوتها في الماء اليسيير لان النجاسة لا تؤثر في الماء الكثير فهذا اولى. ويجوز غسل النجاسة به. وذكر القاضي وجهان انه لا يجوز - 00:52:17
للرجل غسل النجاسة به لان ما لا يجوز الوضوء به لا يجوز غسل النجاسة به كالخل ويمكن القول بموجبها فان هذا يجوز للمرأة الطهارة به فضل ويجوز للرجل والمرأة ان يغتسلا ويتوضا من ابناء واحد من غير كراهة. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو وزوجته - 00:52:41

من ابناء واحد يغترفان منه جميرا رواه البخاري انت ايضًا اللهم صلي وسلم ها الاسبوع القادم فيه ها القسم الثاني يا اسطى المذهب عليكم السلام - 00:53:04